

واقع حقوق الاقليات في العراق

تقرير مقدم ضمن تقارير أصحاب المصلحة
الإستعراض الدوري الشامل - العراق - الدورة العشرون 2014
معد وفقا للفقرة 15 (أ) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5

أربيل : 15 آذار 2014



هذا التقرير معد من قبل مبادرة الاقليات في العراق، حيث شاركت في اعداده المنظمات التالية :

i.minorities@gmail.com	التحالف المدني للاقليات	
http://almesalla.net/	منظمة المسلة لتنمية الموارد البشرية	
http://www.unponteper.it/	Un Ponte Per ...	
iraqi.minorities.initiative@gmail.com	Iraqi Minorities Initiative	

واقع حقوق الاقليات في العراق

تقرير مقدم ضمن تقارير أصحاب المصلحة
الإستعراض الدوري الشامل – العراق – الدورة العشرون 2014
معد وفقا للفقرة 15 (أ) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5

أربيل : 15 آذار 2014

خلفية

قامت المنظمات الشريكة في (مبادرة الاقليات في العراق) بإعداد هذا التقرير والتي اسماء فريق المعد للتقرير موجود في غلاف هذا التقرير. لتقديم مساهماتها ضمن تقرير اصحاب المصلحة الى مجلس حقوق الانسان، من اجل تعزيز عملية الاستعراض الدوري الشامل من خلال اشراك اصحاب المصلحة وبالأخص منظمات المجتمع المدني.

هذا التقرير يتخصص باستعراض واقع حقوق الاقليات في العراق ولتوفير معلومات تعزز عملية الاستعراض الدوري الشامل للعراق في هذا المجال وبالتالي السعي لرفع الغبن الواقع على الاقليات من خلال التوصيات التي يقرها العراق.

مما لا شك فيه ان العراق فسيفساء من حيث التنوع، اذ يوجد في العراق اقلبات دينية وعرقية واثنية ولغوية منتشرة على جميع الاراضي العراقية بدأ من كردستان العراق وشماله الى وسطه وجنوبه، بنسب سكانية مختلفة. حيث في العراق أقليات دينية كـ (المسيحيين والايديبيين والصابئة المندائيين والبهائيين واليهود الذين غادروا العراق) وأقليات عرقية كـ (التركمان والارمن والكورد الفيليين والشبك) بالإضافة الى الكاكائية.

محتوى التقرير

اولاً:- المعلومات الاساسية والاطار المعياري

الف – نطاق الالتزامات الدولية في مجال حقوق الاقليات

- 1- صادق العراق على جميع الاتفاقيات الدولية فيما عدا اتفاقية العمال المهاجرين وافراد اسرهم، كما يلاحظ بان العراق صادق مؤخرا على اتفاقية مناهضة التعذيب واتفاقية الاختفاء القسري، بينما على الرغم من مرور 20 عام على الاعلان العالمي بشأن حقوق الاقليات الا ان العراق لم يعلن عن موقفه بشأن الالتزام (الاخلاقي) بخصوص الاعلان.
- 2- على العراق سحب تحفظه بشأن المادة (14) من اتفاقية حقوق الطفل والتي تمنح الحق للطفل باختيار دينيه، كون المادة 21 الفقرة 3 من قانون الاحوال المدنية والخاصة بغير المسلمين اجبرت الاولاد القاصرين الذين سبق وان اشهر احد ابويهم اسلامه بالتسجيل بالديانة الاسلامية.
- 3- على العراق الانضمام الى البروتوكول الاختياري الخاص بشأن الشكاوى المتعلق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لفتح لآليات تقديم الشكاوى الفردية بخصوص الانتهاكات التي يتعرضون لها كما جاء في المادة 27 من العهد التي تؤكد على حقوق الاقليات.
- 4- منذ عام 1998 لم يقدم العراق تقريره بشأن اوضاع الاقليات في العراق.

باء – الاطار الدستوري والتشريعي

- 5- تناول الدستور العراقي العديد من المواد التي تضمن حقوق الاقليات في العراق إلا ان ما يلاحظ عدم قدرة حكومة وبرلمان العراق من السعي لتشريع تلك المواد التي اكدت على انه سوف يشرع لها قانون، ففي المادة 125 والخاصة الحقوق الادارية والسياسية والثقافية والتعليمية للقوميات المختلفة كالتركمان، والكلدان والاشوريين، وسائر المكونات الاخرى، وينظم ذلكبقانون. اذ لازالت الاقليات لم تستحصل على حقوقها الادارية والثقافية.

- 6- اقر البرلمان العراقي قانون الاعتراف باللغات الرسمية في العراق الا ان ما رصدته التحالف هو غياب التخصيصات المالية والادارية لتنفيذ تطبيق القانون.
- 7- على الرغم من ان الخطة الوطنية لحقوق الانسان التي وضعتها الحكومة العراقية لتنفيذ توصيات الاستعراض الماضي ادرجت في باب حقوق الاقليات النظر في امكانية تشكيل مفوضية لمناهضة التمييز تنظر في الطعون المقدمة بخصوص الاقليات الا انه لم يتم التحرك بتنفيذ هذه المفوضية.
- 8- على الرغم من مطالبات المجتمع المدني المعني بحقوق الاقليات بضرورة وضع استراتيجية وطنية لحماية الاقليات في العراق الا ان الحكومة العراقية لم تتحرك بخصوص هذا الشأن.
- 9- اعترفت الحكومة العراقية بحصة (كوتا) للاقليات في قانون الانتخابات المحلية التي جرت في 2013 وكذلك في قانون الانتخابات البرلمانية التي تجري في 2014 الا ان جماعات الاقليات اشتكت من عدم الانصاف في حصة (الكوتا) اذ لا تتلائم والحجم السكاني لهم.

جيم - الاطار المؤسسي لحقوق الاقليات

- 10- على الرغم من وجود وزارة حكومية تعنى بحقوق الانسان في العراق والتي بدورها افتتحت قسما بخصوص حقوق الاقليات يضطلع بمهام تعزيز وحماية حقوق الاقليات الا ان ما يسجل على اداء الوزارة بخصوص حماية وتعزيز حقوق الاقليات يكاد يكون غير ملموس قياسا لحجم الضرر والانتهاكات التي يعانون منها.
- 11- شكل البرلمان العراقي المؤسسة الوطنية لحقوق الانسان (المفوضية المستقلة لحقوق الانسان في العراق) نهاية 2012 الا ان ما يؤخذ على اداء المفوضية هو عدم اختيار رئيس للمفوضية كذلك ان تشكيل المفوضية جاء على اساس محاصصة حزبية ومذهبية، وبالتالي لم تستطع المفوضية من اداء واجباتها بشكل مستقل في ظل المحاولات التي تقوم بها.
- 12- الغت حكومة اقليم كردستان - العراق وزارة حقوق الانسان في الاقليم، وشكلت على اثرها الهيئة المستقلة لحقوق الانسان باعتبارها من ضمن عمل المؤسسات الوطنية، الا ان ما يسجل على الهيئة هو عدم امتثالها لمعايير باريس في تشكيل الهيئات المستقلة بالاضافة الى ان تشكيلها اتسم بالمحاصصة الحزبية كذلك فان جميع العاملين في الهيئة هم الموظفون السابقون العاملين في الوزارة.
- 13- يقف البرلمان العراقي الى لجنة خاصة من ضمن تشكيلات لجانته تعمل على تعزيز حقوق الاقليات، هذا وان مجالس المحافظات التي يتواجد فيها اقلية لم تشكل لجان مستقلة من ضمن لجانها تسمى لجنة الاقليات للعمل على تعزيز واقع حقوق الاقليات، كذلك الحال ينطبق على الوضع في اقليم كردستان - العراق.
- 14- لم تمنح الحكومة العراقية أي وزارة لابناء الاقليات على الرغم من المناشدات المتكررة بضرورة اشراك الاقليات في تشكيلة الحكومة العراقية، كذلك الحال يشكى الكثير من ابناء الاقليات وبالاخص الايزيديين والشبك والارمن من عدم تمثيلهم في تشكيلة حكومة اقليم كردستان السابقة على الرغم من الوعد الكثيرة باشراكهم.

دال - التدابير السياساتية.

- 15- لم تضع الحكومة العراقية اية استراتيجية لحماية وتعزيز واقع حقوق الاقليات، على الرغم من المناشدات المتكررة من ابناء الاقليات بضرورة وضع استراتيجية وطنية لحماية ابناء الاقليات من الهجرة والقتل والاستهداف المتعمد بسبب كونهم اقلية دينية وعرقية.
- 16- على الرغم من وجود ميثاق شرف لدى حكومة اقليم كردستان بخصوص دعم وحماية الاقليات في الاقليم الا اننا نسجل ملاحظتنا على عدم شرعية ذلك الميثاق كونه لا يرتقي الى مستوى وثيقة رسمية ملزمة بالاضافة الى عدم وجود استراتيجية وتخصيص ميزانيات لحماية وتعزيز واقع حقوق الاقليات في الاقليم، في ظل الاستنفار الشعبي وليس الرسمي لتواجدهم وممارسة حقوقهم في اقليم كردستان - العراق.

التوصيات بشأن المعلومات الاساسية والاطار العام

- ضرورة الاسراع بتسريع القوانين المتعلقة بالاستناد الى الدستور العراقي فيما يخص حقوق الاقليات وبالاخص المادة 125 منه وقانون حمايتهم.
- ضرورة الاسراع بتشكيل مفوضية مناهضة التمييز على ان تستقبل تلك المفوضية الطلبات بشأن الانتهاكات الجارية على الاقليات والاسراع بانصافهم.
- الاسراع بوضع استراتيجية وطنية لحماية وتعزيز حقوق الاقليات في العراق ورصد الاموال والموارد بشأنها.
- انصاف الاقليات بشأن حصة (الكوتا) كونها لا تتلائم وحجمهم السكاني.
- على المؤسسات الوطنية المستقلة في الحكومة الفيدرالية وحكومة الاقليم الاسراع باشراك ابناء الاقليات ورصد الامكانيات لانصافهم وحماية وتعزيز حقوقهم.

ثانيا- تعزيز حقوق الاقليات وحمايتها على ارض الواقع

الف – التعاون مع آليات حقوق الانسان

- 17- على الرغم من دعوة العراق لجميع المقرررين الخواص بزيارة العراق والذي تعهد بذلك علنا اثناء الاستعراض الدوري الشامل الماضي في 2010 الا اننا كمنظمات تعنى بحقوق الاقليات نسجل استغرابنا من عدم قيام أي مقرر خاص معني بحقوق الاقليات سواء السياسية او الامنية او الاقتصادية من الحضور وتسجيل الانتهاكات الت طاللت الاقليات في ذروة العنف الدائر في العراق والذي انعكس بشكل مؤثر جدا على حقوق الاقليات الدينية والعرقية ايضا.
- 18- رغم مناشداتنا كمنظمات ناشطة في مجال حقوق الاقليات الحكومة العراقية بضرورة توفير كافة المستلزمات لاستقبال المقرررين الخواص وبالاخص المعنيين منهم بالاقليات الا ان الحكومة بررت في اكثر من محاولة عدم امكانية توفير الحماية اللازمة، كما ان نشاط الاقليات طالبوا في اكثر من محاولة ضرورة استقبال وفود الهيئات والمنظمات الدولية المعنية بالاقليات.
- 19- اسهمت العديد من المنظمات الدولية الحكومية منها وغير الحكومية في دعم جماعات الاقليات سواء على مستوى المجتمع المدني او على مستوى التمثيل السياسي الا ان حاجة الاقليات لهذا الدعم باتت ضرورة هامة في ظل احتدام شدة التطرف وانتشار الافكار التي باتت تستهدفهم بشكل يومي ومستمر.
- 20- بات من الضروري على الحكومة العراقية العمل على تقديم تقريرها الى هيئة اتفاقية مناهضة التمييز العنصري وبالاخص فيما يتعرض له الاقليات في العراق.

باء – تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان مع مراعاة القانون الانساني الدولي المعمول به.

- المساواة وعدم التمييز.

- 21- كفل الدستور العراقي في المادة 14 منه مبدأ المساواة بين جميع العراقي بغض النظر على اساس الجنس او الدين او العرق او اللون او الوضع الاجتماعي، الا اننا كتتحالف عامل على حقوق الاقليات تم رصد تناقض المادة الدستورية مع القوانين الوضعية وغياب عملية الموائمة التشريعية بين الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها العراق والدستور العراقي والقوانين والانظمة واللوائح التنفيذية.
- 22- على الرغم من كفالة الدستور العراقي لمبدأ المساواة الا ان كثيرا ما اشنتك مجموعات الاقليات الدينية بالتحديد من سوء المعاملة الاجتماعية لهم من قبل الاغلبية الدينية المسلمة وبالاخص فيما يتعلق بعلاقات البيع والشراء وبالاخص المنتجات الزراعية والحيوانية لانباء الاقليات وبالاخص في اقليم كردستان- العراق.
- 23- لازالت القوانين العراقية وبالاخص قانون العمل يميز بين العراقيين ليس على مستوى البنود الواردة فيه بل على مستوى التطبيق لازالت العديد من نساء الاقليات تشتكي من تصرفات رب العمل معهم بسبب كونهم من الاقليات.
- 24- هناك صراع واضح وصريح حول هوية الاقليات الانتمائية فقد رصد هناك تحرك من قبل الاحزاب المتنفذة والمسيطرة على المشهد السياسي بالتلاعب بورقة الاقليات كونها ورقة سياسية سهلة قياسا لهم.
- 25- على الرغم من التقدم المحرز للحكومة العراقية وحكومة اقليم كردستان – العراق فيما يخص حماية الاقليات الا انه تم رصد عدم وجود ضمانات حقيقية لبقاء وديمومة ما تم التقدم بشأنه، وبالاخص فيما يتعلق بالتدابير القانونية والتشريعية. كما انه لم يتم الاخذ بمجال القضاء او التعويض كمبدأ لجبر الضرر اللاحق.
- 26- على الرغم من قيام الحكومة العراقية بسن قوانين ووضع استراتيجيات تسهم في تحسين حالة حقوق الانسان ومنهم مجموعات الاقليات، ولكن ومع ذلك فان قانون الاحوال الشخصية وقانون العقوبات لا يزالوا يميزوا على اساس النوع الاجتماعي ك المرأة ومنهم نساء الاقليات اللواتي يقعن عليهن الضرر بشكل مضاعف.
- 27- لا يزال العراق لا يعترف بالمساهمات التاريخية والارثية والثقافية للاقليات سواء على مستوى المناهج التعليمية او في الكتب والموروثات الاجتماعية والثقافية.
- 28- على الرغم من اعتراف المسؤولين الحكوميين العراقيين من وجود انتهاكات تجاه مجتمعات الاقليات الا انه لا يزال الجناة احرار ولم يتم مطاردتهم او محاسبتهم.

- حق الفرد في الحياة والحرية وفي الامان على شخصه.

- 29- على الرغم من استلام القوات العراقية زمام الامور العسكرية من قبل القوات الدولية ومنها بالاخص القوات الامريكية نهاية العام 2011 الا ان لا يزال الوضع الامني متدهور مما ينعكس سلبا على مجتمعات الاقليات باعتبارها الاكثر ضعفا واكثرها هشاشة من الناحية الامنية، مما يستدعي تكثيف الدولة الاجراءات الامنية في مناطق تواجد الاقليات لفرص حماية اوسع لهم.
- 30- لا يزال الفرد العراقي من ابناء الاقليات وبالاخص الدينية يعيش حالة من الخوف من المجهول، حيث رصد العديد من المنظمات المعنية بالاقليات بوجود تخوف ملموس لدى ابناء الاقليات من الناحية الامنية والامان على شخصه.
- 31- بسبب الهجمات المتكررة على مناطق تواجد الاقليات والاستهداف المستمر هاجر العديد من ابناء الاقليات البلد متجهين الى مناطق خارج البلد لكي يتخذوا منها مناطق آمنة للعيش والشعور بالامان.

32- ان مناطق تواجد الاقليات منتشرة على مدار الاراضي العراقية الا انها تعيش تحت خط ما يسمى (36 شمالا) والذي يعتبر حاليا من المناطق المتنازع عليها بين الحكومة الفيدرالية في المركز وحكومة اقليم كردستان مما يساعد العديد من الجماعات المتطرفة والارهابية للاندساس الى تلك المناطق وتنفيذ عمليات ارهابية متعددة كونها مناطق متنازع عليها.

- اقامة العدل بما في ذلك الافلات من العقاب وسيادة القانون

33- ورد في العديد من توصيات الاستعراض الدوري الشامل الماضي لعام 2010 بضرورة الاسراع في الكشف عن الجناة ومعاقبتهم وبالاخص في الانتهاكات التي تتعرض لها الاقليات الا اننا رصدنا بعدم الحصول على اية نتائج للتحقيق بشأن الجان المشكلة من الحكومة في الكشف عن الجناة مرتكبي الهجمات على الاقليات رغم استمرار تلك الهجمات.

34- بسبب سيطرة الجماعات المسلحة والمتطرفة على بعض المناطق التي تشهد عمليات عسكرية مسلحة، بات من الواضح فرض تلك الجماعات المتطرفة للعديد من السلوكيات الاجتماعية والحياتية على سكان تلك المناطق مما اثر بشكل كبير على مجتمعات الاقليات كونها الحلقة الاضعف بالنسبة للاغلبية المسلمة.

35- افادت سجينات وسجناء من الاقليات يقطنون سجن بادوش في محافظة نينوى في مطلع عام 2014 حسب تقرير الرصد لرابطة التأخي والتضامن الايزيدية الى تعرضهم الى مضايقات من سجانينهم بالاضافة الى تعرضهم الى تمييز على اساس كونهم من الاقليات.

36- لازالت دور وامكن العبادة لابناء الاقليات تتعرض بين الحين والآخر الى استهداف وتخريب ودمار سواء من قبل جماعات مسلحة خارج اطار القانون او من قبل جماعات متطرفة دينيا داخل الدولة، فقد اعتبر استهداف محال عمل ومعيشة ابناء الاقليات جهادا بالنسبة للعديد من الجماعات المتشددة والمتطرفة وبالاخص ما حصل في محال بيع الخمر في كردستان نهاية العام 2012 وكذلك الاستهداف الممنهج والمستمر لتلك المحال في بغداد والمحافظات الجنوبية.

37- لازال يتعرض ابناء الاقليات الدينية بالتحديد ممن يتم توجيه التهم اليهم او ايقافهم بسبب التشبه في قيامهم بفعل مجرم لازال يتعرضون الى مضايقات وتحقير في اماكن التوقيف والاحتجاز وقد رصد التحالف تعرض احد المشتبه بهم من ابناء الاقليات وبسبب تشابه الاسماء الى تعرضه الى التعذيب والضرب والاهانة الى ان فارق الحياة على اثرها، بينما المسؤولين عن نفاذ القانون لم يتحركوا ساكنا رغم علمهم بحصول تلك الانتهاكات.

- الحق في الخصوصية والزواج والحياة الاسرية.

38- على الرغم من كون العراق يعيش حالة الطوارئ فان حالات الاعتقال بدون امر قضائي تكاد تنتشر بصورة ملحوظة في الواقع العراقي، الامر الذي انعكس سلبا على حماية الخصوصية لحرمة البيوت التي تقطنها اقلية دينية كالمسيحيين والصابئة المندائيين فقد اشارت تقارير رصد الى تعرض العديد من مساكن عاندة للمسيحيين في منطقة الدورة في بغداد ومنطقة الساعة في الموصل ومناطق اخرى في كركوك الى انتهاك حرمتها من خلال عمليات البحث والتفتيش التي تقوم بها القوات الامنية سواء الشرطة المحلية او قوات الجيش.

39- اما على صعيد الزواج والعلاقات الاسرية فان ابناء الاقليات ينتابهم قلق كبير بشأن ما يتعرضون له من انتهاك واضح وصریح بخصوص أسلمة احد الابوين فان اولادهم القاصرين يسجلون استنادا للمادة 21/ الفقرة 3 من قانون الاحوال المدنية باسم احد الابوين الذين سبق وان اشهر اسلامه، وبذلك بات من الضروري العمل على تعديل تلك المادة بما ينسجم مع المعايير الدولية الضامنة والحامية لحقوق الاقليات.

40- رصد التحالف العديد من حالات الاجبار على قول الفاظ وعبارات خاصة بالمسلمين في حالات الزواج والطلاق وتستخدم في المحاكم الشرعية لدى المسلمين، باجبار ابناء الاقليات على قولها او لفظها باعتبارها سندا قانونيا وشرعيا للقيام بعقد الزواج او للحكم بالانفصال وما الى ذلك.

41- انتشرت في الاونة الاخيرة ظاهرة اجبار الفتيات باعمار صغيرة وبالاخص في اقليم كردستان العراق على الاكراه والاجبار بالزواج من مسلم بدافع التخويف او التهديد او القتل وبالاخص في المناطق التي يسودها التطرف الديني، حيث اشتكت العديد من جهات الاقليات وبالاخص الايزيديين في اقليم كردستان - العراق من قيام جماعات اسلامية متطرفة من دعم عملية خطف واجبار واكراه الفتيات الايزيدييات على الزواج منهم تحت ذرائع مختلفة واكراهها بالزواج، بينما لازال الصمت الحكومي ازاء تلك الافعال مستمرا.

- حرية التنقل

42- تفرض الحكومة العراقية قيودا على حركة التنقل بين المدن والقصبات على جميع العراقيين وبما فيهم الاقليات بسبب الاوضاع الامنية المتدهورة الا ان ذلك لا يعني بفرض قيودا قد تشل من حركة التنقل بسبب عامل الامن.

43- اجبرت العديد من العوائل المسيحية من التنقل من مناطق سكناها او المناطق المتنقلة اليها بسبب الاعمال المسلحة اجبرت من قبل جماعات مسلحة خارج اطار القانون على النقل من مناطق تواجدتها بسبب كونهم مسيحيين.

- الحق في المشاركة في الحياة العامة والسياسية

- 44- على الرغم من ضمان الدستور العراقي في المادة الثانية الحرية الدينية لابناء الاقليات الدينية في العراق الا انه لوحظ بتعرض ابناء الاقليات الى المضايقات والمنع غير المباشر من المشاركة في الحياة العامة وبالاخص في مجال الترقية بالوظائف او الترشيح لمنصب رفيع المستوى.
- 45- لا يزال العراق خال من قضاة من اليزيديين على الرغم من انه هناك قضاة مسيحيين رغم قلة اعدادهم قياسا بعدد نسمات المسيحيين في العراق الا انه ما يدل على ان هناك قصور وعدم تمثيل حقيقي للاقليات في السلطة القضائية وذلك يتأتى من النظرة القاصرة على ان ابناء الاقليات الدينية بالاخص يصعب قيامهم بحكم المسلم على خلاف اقليم كردستان- العراق يوجد قضاة من غير المسلمين الا انهم ايضا ليس التمثيل بالمستوى المطلوب.
- 46- لا يزال تمثيل ابناء الاقليات في مواقع صنع القرار يكاد ان يكون شبه منعدم وبالاخص في مجال التمثيل الدبلوماسي والعسكري والوزاري حتى كذلك في اقليم كردستان - العراق الا انه في مستوى افضل من التمثيل على مستوى الحكومة الفيدرالية المركزية.
- 47- لازال ابناء الاقليات مغيبين عن الرئاسات الثلاث وكذلك عدم اشراكهم في لجان المصالحة والحوار بالإضافة الى عدم تمثيلهم على مستوى الوفود الرسمية والدبلوماسية لا على الصعيد الاقليمي ولا على الصعيد الدولي.
- 48- بسبب عدم وجود احصائيات رسمية لا يمكن حصر تمثيل الاقليات في مواقع صنع القرار، وهذا يدل على انه هناك قصور كبير في تمثيل الاقليات في مواقع صنع القرار.

- الحق في العمل

- 49- على الرغم من الملاحظات الكبيرة على قانون العمل في العراق الا انه لوحظ بعدم امتثال رب العمل الى القانون رغم النواقص التي تنتابه بخصوص حقوق العمال.
- 50- يتعرض ابناء الاقليات الدينية في العراق الى الكثير من المضايقات والتمييز بسبب الدين في مجال العمل، حيث تم رصد حالات تمييز لعمال ايزيديين في محافظة دهوك في كردستان العراق بسبب انتمائهم الديني.
- 51- تعرض العديد من اصحاب المهن الشعبية والصناعات اليدوية من ابناء الاقليات الى التمييز بسبب انتمائهم الديني، حيث رصد التحالف قيام العديد من اصحاب معامل الراشي والطرشي والزيتون الى تسمية معاملهم ومنتجاتهم باسماء اسلامية او مذهبية بسبب نفور الاغلبية من الاقبال على شراءها كون اصحاب تلك الصناعات من الاقليات.
- 52- تعرضت العديد من محال بيع الخمر او الذهب او غيرها مما يشتهر به ابناء الاقليات في العراق من العمل عليه تعرضوا الى الاستهداف والتمييز والمنع من مزاوله اعمالهم بسبب انتماءهم الديني.

- الحق في الضمان الاجتماعي وفي مستوى معيشة لائق

- 53- على الرغم من ادخال تعديلات على قانون شبكة الرعاية الاجتماعية وقوانين الضمان الاجتماعي لفئات متعددة الا انه لوحظ هناك قصور في آليات التطبيق حيث يشاب التطبيق الكثير من المحسوبية والمصالح الفئوية الضيقة قياسا على اصل الحق.
- 54- على الرغم من تأكيد الدستور العراقي للاهتمام بالمناطق المتضررة نتيجة السياسات الخاطئة في المرحلة السابقة الا انه لوحظ بوجود مناطق يعيش عليها ابناء الاقليات تكاد تعتبر مناطق منكوبة، حيث رصد تقرير صحفي لمجلة زهرة نيسان التي تعنى بالاقليات في تقرير رصد لها لمنطقة سنجار اعتبرتها (دارفور العراق) كونها مناطق منكوبة وتندم فيها الحياة الصالحة للمعيشة والتعليم والصحة.
- 55- بسبب العمليات الارهابية المسلحة والتي تستهدف مناطق مختلفة في العراق تتعرض مناطق الاقليات الى استهداف واضح وممنهج، وبالتالي تعتبر تلك المناطق مناطق منكوبة كما هو الحال لمناطق تواجد التركمان في طوزخورماتو التي تعرضت لعمليات ارهابية مسلحة مستمرة افقدتها الحياة الطبيعية واللائقة.
- 56- على الرغم من ضمان القانون الحق لجميع المشمولين بقانون الضمان الاجتماعي الا انه كثيرا ما يصعب على نساء الاقليات من متابعة معاملاتهم واستلام الرواتب بسبب الخوف من المواجهة والتعريف بهويتهم بسبب انتماءهم الديني.

- الحق في التعليم والمشاركة الثقافية

- 57- على الرغم من ضمان الدستور العراقي للحق بالتعليم لجميع العراقيين بدون استثناء وكذلك ما شرع مؤخرا بخصوص قانون اللغات، الا انه تم رصد غياب الكوادر التعليمية والمهنية بالإضافة الى غياب التخصيصات المالية لتطبيق ذلك على افضل وجه.
- 58- كفل الدستور العراقي حرية الاعلام وحرية الصحافة وانشى لذلك مؤسسات اعلامية تمول من قبل البرلمان وتراقب من قبله، فيما يسمى بشبكة الاعلام العراقية وهيئة الاعلام والاتصالات الا انه لوحظ من قبل التحالف بغلق القنوات الاعلامية المهمة بالاقليات ضمن ما يسمى شبكة الاعلام العراقية.
- 59- لاحظ التحالف بعدم وجود اية مساعدات مالية او تسهيلات لوجستية للمؤسسات الاعلامية المهمة بالاقليات على غرار مؤسسات اخرى تمول وتدعم من قبل الحكومة والاحزاب المنتفذة.
- 60- لا تزال مناهج التعليم في العراق تفتقر الى تعريف المجتمع بثقافة ومعلومات حول الاقليات على الرغم من المحاولات القليلة التي قام بها تحالف الاقليات العراقية في اطار عمله.

- 61- بسبب الاستهداف الممنهج للأقليات وبالأخص الطلبة في جامعة الموصل، فقد تم رصد استهداف طلبة مسيحيين مطلع العام 2011 كذلك حرمت التهديدات أكثر من 1200 من طلبة الجامعة والمعاهد من الأيزيديين مطلع العام 2014 اثناء استهداف 3 من سائقي باصات القل التي تقلهم.
- 62- افادت طالبات مسيحيات وايزيديات يداومون في جامعة الموصل تعرضهن الى مضايقات مستمرة بسبب عدم ارتداءهم للحجاب والملابس الاسلامية، حيث بينوا بانهم يعاملون بشكل تمييزي واضح وصريح.
- 63- هناك العديد من المواقع الاثرية للأقليات في طريفها الى الاندثار والطمير بسبب الاهمال الحكومية في دعم وتأهيل تلك المواقع علما يمكن اعتبارها مواقع ترتبط بتراث وتاريخ العراق.

- المهاجرين واللاجئين

- 64- لا يزال مجموعات الاقليات تعيش حالة مستمرة من عمليات الهجرة خارج البلد بالإضافة الى ظروف صعبة في قبولهم في الدول التي يلجئون اليها كلاجئين.
- 65- افادت مجموعة حقوق الانسان المندائية فرار اكثر من 300 عائلة مندائية من بغداد عام 2011 قاصدة دول اوربا بسبب الاضطهاد المستمر الذي يتعرضون له، كما افادت المنظمة بانه في ايلول 2012 تعرض اكثر من 13 حالة الى الخطف والتهديد والقتل المباشر.
- 66- اعتبر تقرير معهد القانون الدولي وحقوق الانسان بان من اسباب الهجرة للأقليات هو التحيز الديني والعنصرية والتعصب الديني الذي تجدد نتيجة التوترات الطائفية، بالإضافة الى وجود انماط من التمييز منذ فترة طويلة كانت وراء حالات كبيرة من الهجرة.
- 67- افادت مجموعات ناشطة مدافعة عن حقوق الشبك الى تعرضهم الى اكثر من 13 هجمة شرسة خلال العام 2012 على مجتمعاتهم السكانية، كما اعتبر ممثلهم في مجلس محافظة نينوى غزوان حامد بان العام 2013 - 2014 من اشد الاعوام استهدافا للشبك في نينوى اذ وصل عدد الشهداء اكثر من 1200 في نينوى.
- 68- على الرغم من قلة الاحصائيات الا ان نشطاء من الاقلية البهائية افادوا بانهم هاجروا العراق وبالأخص في بغداد والجنوب بسبب المضايقات المستمرة والاستهداف المستمر لهم، كما انهم لازوا يشعرون بالخوف من امكانية استحصالهم على البطاقات التعريفية الرسمية بسبب التمييز الذي يواجهونه.
- 69- اشنتك عوائل مسيحية وايزيديين هاجروا العراق متجهين الى تركيا للتسجيل ضمن مكاتب الامم المتحدة المعنية بالهجرة من طيلة فترة المكوث في تركيا بالإضافة الى الظروف الحياتية السيئة التي يمرون بها، معللين هجرتهم بسبب التهديدات المسمرة التي يواجهونها في العراق.

- النازحون من الاقليات داخليا

- 70- في نهاية عام 2011 ذكر مركز رصد النزوح الداخلي (IDMC) بانه ما يزال هناك ما يقارب من 2,300,000 الى 2,600,000 شخص نازح في داخل العراق، مبيين بان الزيادات الحاصلة على مستوى النزوح يؤثر بشكل كبير على مجتمعات الاقليات.
- 71- يعتبر المسيحيين من اكثر مجتمعات الاقليات نزوحا اذ يقدر عدد سكانهم حاليا بنصف اجمالي عددهم عام 2003 الذي بلغ حسب احصائيات رسمية بـ 1,400,000 نسمة . حيث بينت احصائيات رسمية بنزوح اعداد كبيرة جدا منهم سواء الى اقليم كردستان او الى مناطق سهل نينوى.
- 72- شكلت حركة النزوح للمواطنين السوريين على العراق تأثيرات كبيرة على الدعم المقدم للنازحين العراقيين ومنهم الاقليات، اذ اشنتك العديد من العوائل النازحة القاطنة في سهل نينوى من المسيحيين من غياب الدعم المادي المقدم لهم على غرار ما قبل نزوح السوريين للعراق.
- 73- اعتبرت احصائيات صادرة عن مراجع صابنية الى نزوح اكثر من 90% منهم من مناطق بغداد واطرافها بسبب التمييز والاستهداف الذي يتعرضون له.
- 74- رصد التحالف امكانية حصول نزاع (اقلياتي فيما بينهم) نتيجة حركة النزوح والضغط الحاصل على القصابات والمدن التي يقطنونها الاقليات في سهل نينوى في ظل انعدام اتخاذ الخطوات الجريئة من قبل الحكومة لاستحداث مدن وقصبات جديدة تحفظ لكل اقلية حقوقها وتبث تواجدتها على أرضها.
- 75- على الرغم من قيام السلطات الحكومية في اقليم كردستان من محاولة السعي لاحتضان الاقليات وبالأخص المسيحيين وتقديم الدعم اللازم والكافي الا ان الهجمات الاخيرة على محال بيع الخمور والصالونات دفعتهم للتفكير في الهجرة او البحث عن ملاذ امن اخر.

- مكافحة الارهاب وتأثيراته على واقع حقوق الاقليات

- 76- لازالت مجموعات الاقليات وبالأخص الدينية منها الاكثر تأثرا في العراق من موجة الارهاب والعمليات المسلحة، في مناطق بغداد ونينوى كون اعدادهم في تناقص مستمر بسبب تلك العمليات.
- 77- لازالت دور العبادة لاجئين الاقليات تتعرض الى استهداف من قبل الجماعات الارهابية حيث افادت تقارير الى تعرض العديد من الكنائس في بغداد الى استهداف ممنهج وبالأخص حادثة كنيسة سيدة النجاة في بغداد.

ثالثاً:- نساء الاقليات

- 78- تواجه النساء في العراق بشكل عام تحديات كبيرة سواء من جانب العنف او التمييز القائم على اساس الجنس، الا ان نساء الاقليات يواجهن تحدياً مزدوجاً بسبب الجنس وكذلك بسبب الهوية.
- 79- تواجه الارامل من الاقليات صعوبات كبيرة في استحصال الوثائق الرسمية والحصول على المساعدات الحكومية بسبب التمييز الذي يتعرضن له اثناء مراجعاتهم للدوائر الحكومية.
- 80- كثيراً ما تتعرض نساء من الاقليات الى العنف الاسري في ظل غياب قانون الحماية من العنف الاسري وغياب الدعم النفسي والمعنوي لهم، حيث كثيراً ما تضيف التحديات التي تواجهها نساء الاقليات المتعلقة بالوضع الشرعي للاقلية بانخفاض التبليغ عن تلك الحالات.
- 81- لازالت جريمة (غسل العار) كما تسمى عرفاً، تشكل قلق لدى النشطاء في مواجهة نساء الاقليات الى حالات من القتل العمد، والتي تسجل في كثير من الاحيان على انها غسلاً للعار، للافلات من العقاب، في ظل اعطاء قانون العقوبات (العذر المخفف) للجاني.
- 82- سجلت رابطة التأخي والتضامن الايزيدية 74 حالة انتحار لعام 2012 في سنجار وشيخان، الا ان المنظمة اشارت الى امكانية حصول اغلب تلك الحالات تحت عنوان القتل العمد، بينما يقوم الجناة بتسجيلها حالات حرقة للنفس او انتحاراً.
- 83- اشار تقرير معهد القانون الدولي وحقوق الانسان بانه في متابعة بحثة جرت في عام 2012 في محافظة كركوك اشارت الى 12.3% ممن تم معاينتهم من النساء التركمانيات قد عانين من الختان، وان بعض الكورد الفيلية قد يتعاطون مع هذه الممارسة، فيما ابلغ اشخاص ينتمون الى الكاكائية الى وجود ختان النساء وينسب عالية، بينما اشار التقرير الى عدم وجود لمثل هذه الممارسة لدى مجتمعات الشبك والمسيحيين والايديين.
- 84- على الرغم من صدور قانون يجرم الاتجار بالبشر في العراق الا ان خطر انتشار حالات الاتجار بالنساء المنتمين الى اقلية وبالاخص النازحات داخليا يعد امر مقلقاً في ظل الظروف التي تمر بها العوائل النازحة من الحاجة والعوز والحرمان.
- 85- في اواخر عام 2011 اصدرت اللجنة الوطنية العليا للنهوض بالمرأة في العراق والتي يرأسها وزير الدولة لشؤون المرأة مبادئ توجيهية بشأن الملابس لموظفا الدوائر الحكومية والتي تشجع الملابس المتحشمة والتي تعكس قيم الاسلام، واعتبر التحالف هذه اجبار للنساء بهدف ارتداء الحجاب والعباءة الخاصة بالمسلمات.

رابعاً:- بناء القدرات والمساعدة التقنية

- 86- على الرغم من المساعدات الحكومية التي تقدم لابناء الاقليات في مجال التدريب والمشاركة في الفعاليات والمؤتمرات الا انها قاصرة ولم تلبي الحاجة كون نشطاء الاقليات بحاجة الى دعم اكبر وبشكل اكثر.
- 87- اقدمت العديد من المنظمات الدولية غير الحكومية العاملة في العراق على تدريب ودعم منظمات من الاقليات الا ان الحاجة الى استمرارية الدعم ضرورية في ظل حجم المتطلبات والانتهاكات الواقعة عليهم.

انتهى التقرير.